

التأويل العصري لحقوق المرأة في الشريعة

قراءة سوسيولوجية للتجربة التونسية

The Modern Interpretation of Women Rights in Shariah

A Sociological Reading of the Tunisian Experience

أ.م.د. نضال عيسى كريف

الجامعة المستنصرية - قسم علم الاجتماع - علم اجتماع الدين

Asst.Prof. Nidhal Issa Karif. Ph.D.

Al mustinsiriyah University

Department of Sociology

Sociology of Religion

الملخص

تمثل قضية حقوق المرأة العربية والمسلمة بوجه عام إحدى القضايا الجوهرية التي ما زالت محل تجاذب ونقاشات متعددة، ولعل الشيء المحوري الذي استجد على الساحة العربية والإسلامية هو إعادة النظر بحقوق المرأة في التشريعات الإسلامية (القرآن والسنة) إذ أن التجارب العصرية الممثلة خصوصاً بتجربة المجتمع التونسي الذي أعاد النظر بجملة من حقوق المرأة أمثال (تعدد الزوجات، الطلاق، الأثر) أي كل ما شمل قانون الأحوال الشخصية والذي دعم من انطلاق الدولة الوطنية التونسية عام ١٩٥٦ على يد الزعيم الحبيب بورقيبة، الذي تكلفت جهوده بالنجاحات الواضحة عبر أحداث عملية تأويل عصري للشريعة لاسيما بخصوص حقوق المرأة التونسية التي جعلها تنال وضعاً اجتماعياً مقارباً لحقوق الرجل ومشابهاً بدرجة معتد بها لحقوق المرأة الأوربية، فجاء بحثنا لأجل إعادة قراءة هذه التجربة الفريدة والرائدة عبر منظار علم الاجتماع متابعاً كل التحولات والتحديات التي جابهت هذا التأويل العصري لحقوق المرأة التونسية في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (التأويل، الشريعة، حقوق المرأة، الأحوال الشخصية).

Abstract

The matter of Arab Women rights and (the muslim women in general) is one the crucial issues that is still frequently discussed. A central thing, that is probably updated on the Arab and Islamic scence, is to review of the women rights in the Islamic legislations (Quran and Sunaa). The modern experiences as the experience of Tunisian Society which reviewed a number of the women rights such as: polygamy, divorce and inheritance. i.e. it reviewed what all the personal status laws include. The law that is supported at the beginning of Tunisian national state in 1956 during period of the leader Habib Bourguiba who was successfully able to carry out modern interpretation process of Shariah, especially that is related to the rights of Tunisian women. The process gave Tunisian women a social statue approached to men rights and it was similar to a large extend the Eurpean women rights.

The present study is an attempt to re-read the unique and pioneer experience according to the sociology point of view, by studing all changes and challenges that faced the modern interpretation of Tunisian women rights in Shariah.

Key words: Interpretation , Shariah , Women Rights , Personal Status.

المقدمة:

مثل التأويل العصري لنصوص الشريعة مطلباً اجتماعياً وفكرياً حديثاً، ودعت اليه مستجدات العصر الحديث وعملية التغيير التي شهدتها المجتمعات الاسلامية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وفق أطار ما يسمى (بقانون الاحوال الشخصية) والذي بقي في كثير من المجتمعات الاسلامية يفرض تمايزاً واختلافاً حقوقياً بين الرجل والمرأة.

وتمثل قوانين الاحوال الشخصية التونسية والتي صدرت في ستينات القرن الماضي برعاية الرئيس الحبيب بورقية احدى العلامات البارزة والمضيئة في نيل المرأة حقوقها بعد الاستقلال السياسي، إذ أنها تُعدّ تأويلاً عصرياً للشريعة وإحكامها الثابتة، ومن ثم فإن اهمية هذا الموضوع تأتي من أهمية موضوعة حقوق المرأة استناداً إلى تغير مجرى تلك الاحكام الشرعية نحو دائرة الحدائة الدينية والسياسية والتي اسهمت في تغيير مكانة المرأة وجعلها على مرتبة اجتماعية/ حقوقية واحدة مع الرجل. فضلاً عن تبيان ما للنص الشرعي من مرونة وقابلية على التكيف مع التحولات العصرية وبما يؤهله لأن يكون جزءاً من القوانين الوضعية.

أما الإشكالية التي حاول البحث تسليط الضوء عليها فهي إشكالية التوفيق بين النصوص الفقهية والقوانين التي يضعها المشرع والصدام القائم والمحتدم بين الفقهاء والمشرعين القانونيين، إذ ما زالت الكثير من الحقوق لم تنلها المرأة لاسيما مسألة الارث، فضلاً عن أستمرارية ضغط الاسلاميين في سبيل الحد من تلك التشريعات التي تعيد تأويل الشريعة وموضعها ضمن سياقات احتياجات العصر وتحولاته، وتتمثل الإشكالية الاخرى بكون التجربة التونسية لا يمكن تعميمها على بقية البلدان الاسلامية "ومن ضمنها العراق على سبيل المثال" ذلك انها تواجه ممانعة وعوائق كثيرة تحول دون الوصول إلى إعادة صياغتها على نحو قانوني.

ولعل التحولات والازمات التي طالت المجتمع العراقي والذي تحملت فيه المرأة العراقية عبئاً ثقيلاً، إذ

حملتها الحروب المتوالية مسؤوليات جسام خاصة بعد ان اضطلعت المرأة بدور (الام والاب) في آن واحد فكان الدافع من وراء عرض هذه التجربة، كمحاولة متواضعة لسحبها أو توظيفها (ولو في الاجل البعيد) في المجتمع العراقي لتنال المرأة من الحقوق بقدر ما أدت من الواجبات، فعادةً ما ينال الانسان حقوقاً مماثلة ومتساوية مع ما قام به من عمل وواجبات وقد كان عمل المرأة العراقية كبيراً وشاقاً لسنوات طوال. وعليه فإن البحث يهدف إلى الآتي:

- ١- معرفة العوائق الاجتماعية والشرعية التي تحول دون تطوير التجربة التونسية؟
- ٢- إعادة تقييم التجارب الاصلاحية والتجديدية لعدد من المفكرين والباحثين الذي هيئوا للتجربة التونسية من جهة، ودفعوا إلى جعل حقوق المرأة مركزاً رئيسياً لتطوير المجتمع واصلاحه ضمن دائرة حقوق الانسان العالمية.
- ٣- الوقوف عند بعض القوانين الوضعية المرتكزة والمستمدة من التأويل العصري/ الإسلامي للنصوص الشرعية والتي نالت المرأة بموجبها حقوقها المتساوية مع الرجل.

المبحث الاول: أزمة حقوق المرأة في المجتمع العربي

يرى علماء الاجتماع ان المرأة كائن فاعل في البناء الاجتماعي، وهي جزء من النظام الاجتماعي القائم وتقوم بأدوار لا تختلف عن الرجل في شيء، ومن هنا ظهر ما يعرف بـ"علم اجتماع المرأة" الذي يدرس الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل وما يترتب على ذلك من تمييز اجتماعي واقتصادي وثقافي وسياسي بين الرجل والمرأة في المجتمع، مع التركيز على البعد التاريخي في نشأة التمييز بإشكاله المختلفة، وبالسياق نفسه ظهر علم اجتماع الجندر (Sociology of Gender) الذي أهتم كذلك بدراسة الفروق الاجتماعية بين النوع الاجتماعي (الرجل والمرأة) وكيفية إزالة كافة اشكال التمييز بينهما (عبد الوهاب، ١٩٨٧: ٧).

أن عملية التغيير الاجتماعي التي طرأت على المجتمعات العربية والتي أدت إلى حدوث تطورات في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة أقرنت بأزمات متنوعة خاصة على صعيد حقوق المرأة واصطدامها بالمنظومة الفقهية التقليدية التي تسلب المرأة حق المساواة وتحجم دورها بالانجاب ورعاية الاسرة.

ومن المعروف ان عملية التغيير الاجتماعي والتحولات التي شهدتها المجتمعات العربية قد اندمجت وقماهت بالجانب المادي والتقني للمجتمع في الوقت نفسه بقيت منظومة القيم الاجتماعية والدينية تشهد تغييراً بطيئاً، هذه التغييرات تمثلت بتيارات الاصلاح والتجديد التي برزت مطلع القرن العشرين والتي علت اصواتها بالمطالبة بأعادة قراءة النصوص الشرعية والفقهية التي مثلت الجدار العازل لدخول المرأة في باحة المساواة التامة مع الرجل بعد عهود طويلة قضتها بالتخلف والتبعية تحت الغطاء الفقهي المتشدد.

ولعل هذا ما يحدونا إلى القول بأن هناك ثمة فجوة بين النصوص التشريعية الثابتة والقوانين الوضعية

المتجددة، إذ تتماهى النصوص الدينية الفقهية بالجانب اللامادي القيمي للمجتمع، وتمثل القوانين الوضعية الحديثة الجانب التجديدي المعنوي فيه والذي أفرز أزمة عانت وتعاني منها المرأة العربية لوقت طويل.

وهذا يجعلنا نقرب من دراسة عالم الاجتماع وليم أوكبرن W.ogburn في هذا الموضوع عندما تناول معوقات التغيير الاجتماعي فيما اطلق عليه بالفجوة الحضارية Cultural Gab عندما قسم الحضارة إلى مادي ولا مادي وذهب إلى ان التغيير اللامادي لا يسير بسرعة وسهولة مثل المادي لأن التغيير اللامادي تعترضه عقبات اهمها القيم والتقاليد التي تلتصق بأذهان الناس (العسل، ١٩٩٧: ٧١). وتحدث الفجوة في المجتمع نتيجة لذلك فيحدث ان يتطور المجتمع من الناحية المادية في حين تبقى القيم والتقاليد والاعراف في شبه جمود او تغير بطيء تنتج عنه هوة تقود إلى العديد من الازمات والمشكلات الاجتماعية (كمال، ١٩٨٥: ٢٤٥).

ووفقاً لما جاء فإن الازمة التي أخذت مسارها في المجتمع العربي بعد الثورة التكنولوجية والتقنية الحديثة يمكن اختزالها في القيم والمعتقدات الاجتماعية والدينية التي كانت عائقاً امام عملية التغيير الاجتماعي التي تمكن المرأة من التعلم والعمل ونيل حقوقها تبعاً لتغير منظومة القيم الثابتة والمتشددة التي تجعل منزلة المرأة أقل من منزلة الرجل في المجتمع.

ويذهب الكثير من السوسيولوجيين إلى تحديد معوقات التغيير بالمجتمع إلى ست عوامل يمكن حصرها (بميل كل ثقافة للإبقاء على القديم - الجهل وعدم معرفة حقيقة التجديد- النزعة المحافظة لدى كبار السن - العادات الفعلية المستقرة والعقبات الطبيعية في تغير العادات - الخوف من التجديد- التكاليف الاقتصادية) (كشك، ١٩٨٥: ٤٤).

وعند ملاحظة هذه المعوقات نجدها أو اغلبها في الدائرة الفقهية الاصولية التي تعزل نفسها عن المستجدات الحاصلة اجتماعياً. أن كل شيء بدأ بالتحول والتغير في المجتمع، والمسلمون في حالة تحول بفعل تيارات الحداثة والانفتاح حتى بدأ ان المسلم لا يستطيع ان يفهم الاسلام ونصوصه التشريعية ما لم يفهم ويقدر حاجة المجتمع الاسلامي إلى التأويل العصري حتى لا يكون الانسان (رجل أو امرأة) مغترباً عن دينه او في دينه. أن اغتراب الانسان في الدين وعنه يحدث عندما يصبح المؤمن عاجزاً تجاه المؤسسة الدينية فتجرده من قدراته الابداعية وتسيطر عليه وتغتني على حسابه فيفتقر حتى في صلب وجوده الروحي، وعندما تسود الطقوسية في الممارسات الدينية وتتحول القيم من قوة من اجل الإنسان إلى قوة فوقه او ضده (بركات، ١٩٩٦: ص٢٢٧). وهذا ما تتوافر عليه الكثير من التشريعات الفقهية التي تحدد وتموضع دور المرأة وتقيم التفاوت بينها وبين الرجل.

إذ تنطوي الكثير من التشريعات على تكريس دائم وصارم لتبعية المرأة عبر نصوص دينية وفقهية تُظهر دونية المرأة مقابل تفوق الرجل وكماله ديناً وعقلاً وحظاً، حيث أخذ الرجل يفرض سلطته المطلقة

عليها عبر التأريخ متكأ على نصوص دنية وفقهية تزوده بالتفوق والافضلية، وبالوقت نفسه تجعل المرأة كائن اجتماعي ناقص، هذا فضلا عن بعض من النصوص التي حملت المرأة تبعة شقاء الانسانية إلى يومنا هذا. إذ بقيت الاسطورة الدينية تلاحق المرأة وتوصمها وتحملها تبعية خروج آدم من الجنة في كافة الثقافات الدينية، ونشط الطابع التفسيري التعليمي للنصوص الدينية والروايات ليلقي اللوم على حواء في إغواء آدم بالشجرة ومن ثم معاقبة الله له على ذلك بأخراجهما معاً من الجنة. أن من الملامح والدلالات الاجتماعية لأخراج آدم من الجنة بتأثير حواء لا تزال تفعل فعلها في ثقافتنا الشعبية بشكل خاص فبصرف النظر عن ان القرآن لا يحتمل حواء في منطوقه مسؤولية خروج البشر من الجنة يظل الضمير الاسلامي ينسب للمرأة وحدها - تأثراً بهذه القصة- مسؤولية تلك الجناية، هذا بالاضافة الى الايمان بأن العقاب الدائم الذي أوقعه الله بحواء عقاب لا سبيل للفكك منه خصوصاً ما يتعلق منه بالحكم عليها بنقص العقل والدين (أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٢١).

أن هذا الخطاب الديني يمثل أزمة فاعلة تعيق المرأة وتكبل أدوارها نحو نيل حقوقها. لأنه يجعل منها كائناً اجتماعياً غير مؤهل أو غير متكامل الأهلية والفاعلية. ويذهب المفكر نصر حامد ابو زيد الى تتبع الازمة الحقيقية المتولدة من الواقع الاجتماعي العربي في قضية المرأة بشكل خاص وقضية المجتمع بشكل عام، إذ يرى انه تم التراجع عن كل المنجزات التي تحققت في التاريخ العربي الحديث والمعاصر ومنها التحول الذي أصاب الخطاب العربي الذي انتقل الى خطاب (أزمة) بدل أن يكون خطابه نهضة وبدلاً عن البحث في كيفيات النهوض وآلياته (أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٧٧).

ذلك ان خطاب النهضة حول قضية المرأة ظل مشدوداً ببعدين لا يفارقان بنيتها ، البعد الاول هو وطأة التطور متمثلاً في الاحتكاك المباشر بالمجتمعات الاوربية المتقدمة عن طريق التعرف على منجزاتها وسلوك اهلها وعوائدهم. والبعد الثاني هو التقاليد والتراث متمثلاً في مبادئ الاسلام وتشريعاته (أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٦٠).

وفي هذا السياق ستكون معالجتنا لسبب ازمة المرأة العربية بشكل عام وعدم نيلها لحقوقها وفق محورين رئيسيين، الاول يمثل حقوق المرأة المستلبة بتأثير التقاليد والتراث الاجتماعي المرتكز على النصوص الفقهية المتشددة، والثاني يمثل حقوق المرأة المستحصلة والناجحة عن التأثير بالتطور والنهضة الفكرية وتأثير الغرب، فضلاً عن حركات الإصلاح والتجديد والتي قادها مصلحون مجددون اسلاميون والتي طالبت بمساواة المرأة بالرجل وتجديد وضعها ومكانتها.

المحور الأول: الفكر المرتكز على التقاليد والتراث/ استلاب الحقوق

لقد كانت الدول العربية بشكل عام وتونس بشكل خاص تشهد منذ قرن ونصف حياة سياسية تتسم بصراع لا هوادة فيه بين قوتين رئيسيتين متضادتين هما قوة الفعل والتقدم وقوة المحافظة والجمود (الشرقي،

إذ تمثلت قوى المحافظة والجمود في أطروحات مفكرين عدة طالبوا بعودة المرأة الى مسؤوليتها الازلية وهي كونها (أم وزوجة) كشكل من اشكال التوازن الطبيعي في المجتمع. وهذا ما سيفوت عليها فرص كثيرة منها حقها في التعليم والعمل.

والجدير بالملاحظة انه وقبل بداية القرن العشرين بثلاث سنوات أصدر الفقيه البغدادي الشيخ نعمان بن ابي الثناء الالوسي كتاباً بعنوان (الاصابة في منع النساء من الكتابة) حث فيه على حرمان المرأة من التعليم(العطية، ٢٠٠٢ : ٨٨).

وفي السياق نفسه وحتى الوقت الحاضر ظل الالباء يفضلون الاولاد على البنات للأسباب نفسها من اهمها التخوف من انحراف الفتاة وخروجها عن التقاليد وتدنيس عرض العائلة، ولم تحصل المرأة على التعليم بسهولة فقد ترددت الحكومات والادارات التعليمية طويلاً قبل إقرار تعليم البنات واستقبل الكثير من الآباء التقليديين هذه الخطوة بالرفض والاحتجاج منادين ان مكان المرأة هو البيت، وعندما فتحت مدارس البنات في العراق لأول مرة رفض الآباء تسجيل بناتهم فيها الأمر الذي أضطر المسؤولين الى اغلاقها، وفي المملكة العربية السعودية تأخر تفعيل قرار الحكومة بتعليم البنات الى الستينات بسبب ضغوط الفئات التقليدية(العطية، ٢٠٠٢ : ٨٩).

ان الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية التقليدية، هي التي حددت نطاق تفكير المرأة وعملها وحاصرتها وأوكلت اليها تنفيذ اعمال محدودة مما جعل دائرة وعيها بمقوقها ضيقة، وحتى في ظل ظروف التقدم الاجتماعي لا تزال الرواسب الذهنية للرجل واضحة في استصغار الجهد الفكري للمرأة والتعالي عليها(جاسم، ١٩٨٠ : ٩٦).

وبذلك ظل أرث الماضي وتراثه عائقاً كبيراً أستولى على حرية المرأة وأعاق نيلها لحقوقها في ظل ركون هذا التراث والاعراف التقليدية الى بعض النصوص التشريعية التي حصرت دور المرأة بالطاعة المطلقة للنصوص وللأعراف وللرجل على حدٍ سواء.

فلقد علفت المرأة بفخ الافكار الرجعية والتقليدية لفترة طويلة والتي حصرت قيمة المرأة طوال قرون بطاعتها لزوجها والتي هي طاعة السلطان والتي تكون بالنهاية طاعة الله، ومن هنا نجد فاطمة المرنيسي تنتقد رأي المفكر احمد امين في المرأة النابع من التراث الرجعي إذ تقول: (وفي غمار القرن العشرين يقوم كاتب كأحمد أمين مؤلف ثلاثية فجر الاسلام وضحي الاسلام وظهر الاسلام، وهي محاولة مدهشة لدراسة خمسة عشر قرناً من التاريخ يقوم بأعادة طرح الحديث نفسه ففي رأيه ان النساء هن قطعاً مخربات الممالك فما ان يصبحن مرثيات حتى يتهاوى الحكم والنظام الاسلامي هذا هو التراث الذي يجيبه المعارضون الاسلاميون)(المرنيسي، ٢٠١٠ : ١٨٠).

لقد وجد المفكرون المتشبعون بالثقافة التقليدية صعوبة في فهم الدعوات الحديثة الى تحرير المرأة، فالمرأة عندهم ليست مظلومة، وهي راضية بالغالب بمنزلتها، ومعتزة بفضل الرجل عليها، ويعتبرون ان تحرير المرأة العربية المسلمة خدعة استعمارية، ومكيدة صليبية أغتر بها المنبهرون بالغرب فلم يدركوا تبعاتها في زعزعة نظام الاسرة واشاعة الفساد(الشرفي، ١٩٨٩ : ٢٣٠-٢٣١)، ذلك ان خروج المرأة للتعليم ومن ثم العمل وما يرافقه من وعي وتنقيف للمرأة سيعرضها او سيعرض المجتمع لمغبة الفساد حسب وجهة النظر التقليدية هذه.

المحور الثاني: الفكر المرتكز على الاصلاح والتجديد/ نيل الحقوق

لقد كان لرجال الاصلاح في عصر النهضة منذ القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين دوراً رائداً في تكوين الوعي بالتأخر المتراكم للمجتمعات العربية وتخليها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ودينياً وثقافياً، ولقد كان بعض من رواد النهضة ممن تأثر بالفكر الغربي، وما حققه من انجازات على كافة الصعد أمر في غاية الاهمية فيما يتعلق بقضية المساواة.

فعندما وعى خير الدين التونسي وهو مؤسس تونس الحديثة تخلف بلده قرر العمل على استحداث اليقظة فعمد الى تأليف كتابه (أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك) سنة ١٨٦٨، إذ وصف كافة مظاهر التقدم التي شملت الميادين العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحققت في أوروبا، ودعا التونسيين الى الانفتاح الى العالم بتعلم لغات اجنبية وحذق علوم جديدة، كما لاحظ بالوقت نفسه انه لا حياة فكرية ولا سياسية في تونس بسبب وجود الجامعة الدينية (الزيتونة) التي كانت منغلقة على ذاتها ولم يكن يدرس فيها الا الشريعة والسيرة والنبوية والنحو العربي بمحتويات وطرق لم تتغير منذ عدة قرون (الشرفي، ٢٠٠٨ : ٣١).

هذا ونشط رواد الاصلاح والنهضة الذين عاجلوا قضية المرأة مثل رفاة الطهطاوي ومحمد عبده وغيرهم، إذ ألف الطهطاوي كتابه الذي دعا فيه الى تعليم المرأة (المرشد الامين في تربية البنات والبنين) عام ١٨٧٣. لقد تضمنت المسائل التي طرحها كل من عبده والطهطاوي من قبيل مواضيع السفور والحجاب وتعدد الزوجات والطلاق والمساواة بين الرجل والمرأة وكان تفكيرهما منصباً بالدرجة الاولى على تربية المرأة، ولم يكن هذا الاحاح على ضرورة تعليم النساء والاستدلال عليه بالحجج النقلية والعقلية أمراً أملته اعتبارات عاطفية او ذاتية وانما هو من متطلبات الظروف المستجدة المتولدة عن الاتصال بالغرب الحديث (الشرفي، ١٩٨٩ : ٢٣٠-٢٣١).

لقد آمن الكثير من رواد الاصلاح والتجديد بضرورة تعليم المرأة ومسايرة قيم الحداثة خاصة من جاء بعد الطهطاوي وعبده والذين كانت لهم أفكار أكثر جرأة فيما يخص تحرير المرأة ونيل حقوقها ليس في تونس فحسب بل في المجتمعات العربية الأخرى، ولعل قاسم امين في كتابه (تحرير المرأة) و(المرأة الجديدة) والظاهر حداد في كتابه (أمراتنا بين الشريعة والمجتمع) ما يفصح عن ذلك بوضوح.

وفي هذا الصدد يقول قاسم امين (لو أخذنا بيد المرأة الى مجتمع الرجال ووجهت عزيمتها الى مجاراتهم في الاعمال الحيوية واستعملت مداركها وقواها العقلية والجسمية لصارت نفساً حية فعالة منتجة وليست مستهلكة لا كما هي اليوم عالة لا تعيش الا بعمل غيرها(الشرقي، ١٩٨٩ : ٢٣٥).

أما الطاهر الحداد فقد استطاع ان يقدم ما يسمى (التأويل المضاد) أو (القراءة الاخرى) للإسلام ونصومه ويطرح مفهوم (النسبية) و(التاريخية) تفسيراً لأحكام الاسلام عن المرأة، إذ يرى انها احكام ليست نهائية(أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٧٠). وهنا دشّن الحداد طروحات جديدة وحديثة في الفكر الإسلامي في تونس عبر تبنيه قراءات جديدة للنصوص الشرعية.

ومن الجدير بالذكر ان الطاهر حداد قد أثار حفيظة وغضب الزيتونيين عندما طرح أفكاره التحريرية والحداثوية عن المرأة خاصة عندما عرض المسألة (العدالة) كمقصد أساسي وكلي للعقيدة والاخلاق متجاوزاً المفهوم الفقهي للمقاصد الكلية. وهذا ما حداه الى طرح السؤال التالي: هل جاء الاسلام بالمساواة بين عباد الله الا بما يقدمون من عمل، أو أنه جاء ليجعل المرأة بأنوثتها أدنى حقاً في الحياة من الرجل بذكورته؟ وهل جاء الاسلام بتمكين الزوج حتى يثمر هناء العائلة ونمو الامة، أو انه جاء ليطلق يد الرجل فيه بالطلاق حتى يصبح اليوم كريحشة في مهب الريح (أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٧٠).

ولكي تؤتي هذه الطروحات الإصلاحية أكلها كان لا بد أن تجد من يتبناها من القادة والنخبة السياسية في تونس لأحداث التغيير المرجو والمنشود. فلقد كان لزاماً على القادة الذي مثلوا النخبة التونسية الحديثة في الحركة الوطنية ان يناضلوا على جبهتين طيلة كامل الفترة الاستعمارية فقد كانوا من جهة يقاومون المستعمر من اجل تأكيد الهوية الوطنية والدفاع عن مصالح الشعب التونسي ومن جهة أخرى ان يتصارعوا مع قوى التخلف ونوازع الجمود (الشرقي، ٢٠٠٨ : ٣٥).

وبقي لنا ان نبين هنا ان انصار تحرير المرأة لم يكونوا يروجون أفكارهم من منظور غربي (فقط) وانما كان الغرب دافعاً وحافزاً لهم على اعادة النظر في المنظومة التراثية والدينية الموروثة قصد تجديدها من الداخل مع الوفاء لجوهرها (الشرقي، ١٩٨٩ : ٢٤٦).

لقد كانت الافكار التحديثية التي حمل لوائها مفكروا الاصلاح والنهضة العربية في شأن المرأة وأمر تابعيتها وعزلها عن المجتمع وحجابها وعدم تعليمها وعملها قد بدأت تثمر، ففي تونس وجدنا الطاهر حداد ييدي اهتماماً مركزاً لقضية الحجاب (عزل المرأة عن المعترك الاجتماعي) وقد تشارك الحداد مع محمد علي الحامي في بعث تعاونيات وطنية وفي تكوين اول حركة عمالية تونسية وفي الوقت ذاته انتقد التراث التقليدي الذي أشار اليه بالظلام ودعا الى تقدير الحاضر بشكل عملي فقد قال: "اننا أمة نريد ان تحي وتنفوز ولا فوز لأمة يبقى نصفها عاطلاً عاجزاً ولا يمكن الخروج من هذا الحال الا بتعليم المرأة مع تقدير اهمية مركزها العمراني والاجتماعي في الامة" (الشرقي، ١٩٨٩ : ٢٣٦).

ورغم جهود الحداد وغيره من النهضويين والمصلحين المدافعين عن حقوق المرأة وتعليمها فإنه قد تعرض كغيره الى هجوم عنيف من قبل المفكرين التقليديين فقد هاجمه الشيخ ابن مراد مبنياً ان دعوة الحداد الى تحرير النساء يتعارض مع الاسلام وصنفه في خانة عملاء الكنيسة الكاثوليكية واتهمه بقبض الاموال لقاء تدمير المجتمع الإسلامي (المرنيسي، ٢٠١٠: ٤٣).

ووفقاً لما جاء فإنه وبالرغم من احتدام الموقف بين الحداثويين والمصلحين وبين انصار الماضي والاسلاميين التقليديين الا انه يمكننا القول ان هذا الاحتدام هو ما يشير ببدأ مرحلة جديدة للمرأة خاصة وان البداية دائماً تكون صعبة ومتعثرة. ولكنها أنتجت مشروعاً جديداً تساوت فيه المرأة مع أخيها الرجل اجتماعياً وقانونياً وتشريعياً على صعيد الواقع الاجتماعي.

المبحث الثاني: تأصيل المساواة في القانون الاسلامي

المحور الاول: المساواة أصل القانون الاسلامي

إن الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام يجب أن يبدأ أولاً من النص المقدس (القرآن والسنة) والذي تمثل بصيغة قانون إلهي مقدس، لذا فالتعرف على المسيرة التي قطعها النص المقدس على مدى العصور وربط ذلك بالظروف التاريخية والجغرافية والثقافية والاجتماعية التي صدر عنها أمر في غاية الاهمية للاستدلال على النص الثابت وفهمه المتحول والمتغير. ذلك أن فهم النصوص الدينية بحاجة ماسة إلى إعادة قراءتها وفقاً لمتطلبات الحداثية وعملية التغير وبالتالي عدم الوقوف عند نقطة تاريخية في تأويل تلك النصوص. وهذا يعني ان فهم النص والمعرفة الدينية به والمتمثلة بالفقه وعلم الكلام والفلسفة مسألة بشرية يسري عليها ما يسري على غيرها من معارف البشر وعلومهم وتدخل فيها أمور غير معرفية وذاتية تؤدي الى محدوديتها وهي لا تؤثر فيها قوى الانسان العاقلة وحدها وانما تؤثر فيها كذلك الميول والغرائز والافكار المسبقة والاهواء والتجارب(عباس، ٢٠٠٣: ٢٩٦)، وعليه فإن النصوص الدينية بشكلها الثابت والحرفي قد قدرت للمرأة ان تحصل على نصف حقوق الرجل.

وهنا يطل علينا الرأي القائل: انه لم يكن خلال مراحل تكوين الشريعة اي مفهوم عن حقوق الانسان العالمية (كمصطلح حديث) في أي مكان بالعالم فقد كان الرق نظام مستقر ومشروع في جميع انحاء العالم وحتى القرن التاسع عشر كان دين المرء هو من يحدد وضعه وحقوقه، وكانت النظرة السائدة الى النساء حتى القرن العشرين هي انهن غير مؤهلات لممارسة الحقوق والسلطات القانونية بالقدر الذي يتمتع به الرجل (النعيم، ٢٠٠٦: ١٩١).

بطبيعة الحال ان الاسلام (بنصوصه) رغم عالمية مبادئه وقيمه الا انه كان محدد بالمكان الجغرافي الذي نزل به فضلاً عن الاطر الثقافية والاجتماعية المميزة له، ولذلك فإن قصور الشريعة عن حقوق الانسان

كان له ما يبرره في السياق التاريخي وان الوضع بظلمها كان افضل من الوضع السابق لها. ولا يعني هذا ان هذه النظرة لا يزال لها ما يبررها، ذلك ان نظرة الشريعة الى حقوق الانسان كانت لها ما يبررها في السياق التاريخي، وهذه المبررات تختفي في السياق الراهن شديد الاختلاف وكما ان الشريعة كنظام قانوني عملي لم يكن بوسعها اغفال مفهوم حقوق الانسان السائد في وقت تطبيقها في القرن السابع فأن القانون الاسلامي الحديث ليس بوسعه اغفال المفهوم الراهن لحقوق الانسان في التطبيق المعاصر للقانون الإسلامي (النعيم، ٢٠٠٦: ١٩١).

ان النصوص الدينية تحمل بين طياتها بصمات الزمن الذي وجدت به وهو مختلف تماماً عن ما موجود اليوم، وهذا يتطلب إعادة قراءة النص برؤية تحاكي الحاجة الاجتماعية الراهنة وتعترف بحقوق المرأة في المجتمع الحديث بشكل جدي ومقنن وبشكل مختلف عنه مسميات عديدة من قبيل (القوامة، والدرجة، والافضلية) وغيرها لأنها تتعارض جذرياً مع النص القانوني العصري الذي يؤمن بالمساواة التامة بين افراد المجتمع ذكوراً وإناث.

ومن خلال ملاحظة الخطاب القرآني تبرز النساء بمواصفات جديدة وقديمة معاً، لكن المرأة العربية في موقفها الاجتماعي التاريخي هي المخاطبة أولاً وبقدر توسع الخطاب الاسلامي كان يزداد احاطة المرأة من حيث قضيتها، وان قوامة الرجل على المرأة تبدو امتداداً لمعطيات وظروف استبدادية وتسلطية معروفة في التاريخ القديم، وقد ذهب بعض العلماء الى الزعم بأن القوامة هي ترقيق للرق (خليل، ١٩٨٥: ٤٦).
ان نيل المرأة لحقوقها المتساوية مع الرجل لا تصطدم بالقوامة والدرجة وأفضلية الرجل وتابعيتها له فحسب، ان المشكلة تكمن في وجود النصوص الدينية التي تقر وتعزز ثانوية المرأة وقصورها في الكينونة والتي اتخذ منها بعض الفقهاء قانوناً إلهياً يواجهون به دعاة المساواة بين الرجل والمرأة. غافلين الوضع الاجتماعي والثقافي الذي نزلت به النصوص الدينية.

إذ ثمة عدد من القوانين الشرعية (نصوص دينية) حول الزواج ومواضيع الاسرة قد سببت مشاكل للوعي الحديث ومشاكل في التطابق بين الادعاء بأعطاء المرأة لحقوقها بالشريعة وبين القوانين الوضعية والمواثيق العالمية التي ساوت المرأة بالرجل تماماً، وقد عالج المشروعون هذه القوانين الشرعية/ الدينية بطرق مختلفة كما تصارعوا واختلفوا حول مواضيع تعدد الزوجات وحق الزوجة في الطلاق من جانب واحد وفرض قيود تمنع الزوجة من المبادرة الى الطلاق وقوانين الوصاية اضافة الى مشكلات الارث المعقدة.

لقد خاض انصار الحداثة والاصلاحيون الذين يمثلون وفق طرحنا دعاة تبني القانون الاسلامي الحديث صراعاً منذ القرن التاسع عشر مع المواضيع آنفة الذكر (من تعدد الزوجات وغيرها) واعتبروا ذلك عنصراً أساسياً في تخلف المجتمع وأن الغاؤها يشكل دليلاً على التقدم (زبيدة، ٢٠٠٧: ٢٤٨).

وبذلك فنحن أمام الوضع التجديدي الذي يفرض منهج جديد وفق ما يسمى (بمنهج القراءة

السياقية للنصوص) والذي يتواصل مع ما طرحه رواد النهضة بغية تفسير النصوص الدينية برؤية عصرية فيما يخص مساواة المرأة بالرجل، وذلك عبر الفصل بين ما يسمى (بالوحي) وبين العادات والاعراف الاجتماعية. وهذا ما ستتم معالجته في المحور الآتي:

المحور الثاني: تجليات الاسلام الحدائوي/ أفق المساواة

تتبع النصوص الدينية المتعلقة بقضايا المرأة في القرآن الكريم خاصة يمكن القول ان (المساواة بين الرجل والمرأة تمثل مقصداً من مقاصد الخطاب القرآني، فالقرآن واضح من التسوية بين آدم وحواء في المسؤولية والعقاب معاً (أبو زيد، ٢٠٠٦: ٢٠٧). والآيات الكريمة الواردة في هذا الصدد كثيرة ((خلقكم من نفس واحدة)) (النساء/١)، وقوله تعالى: ((من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم بأحسن ما كانوا يعملون)) (النحل/٩٧).

من هنا نظر الاسلام في حقيقته لا في شريعته السلفية الى المرأة كإنسان لا كجنس ((ولهن مثل الذي عليهن)) (البقرة/٢٢٨) وهذا يعني ان لهن من الحقوق بقدر ما عليهن من الواجبات سواء بسواء وقوله بالمعروف يعني ما تواضع عليه المجتمع في تطوره نحو كماله المتبغاة بشرط الا يكون المعروف المتواضع عليه محلاً بغرض من اغراض الدين واغراض الدين جماعها تكريم الانسان رجل وامرأة، فإذا بلغ تطور المجتمع بالمرأة ان تتولى المناصب الرفيعة بجدارة فأن حقها من الحرية يكونا مكافئاً لمقدرتها على أداء الواجب الرفيع، فإذا كانت تؤديه كما يؤديه الرجل فقد اصبح حقها في الحرية مكافئاً لحقه وذلك بسبب واحد بسيط هو ان واجبه قد كان مكافئاً لواجبه (طه، ١٩٧٩: ١١).

ومن منطلق اعادة قراءة النصوص الدينية التي حدت من نشاط المرأة ومساواتها بالرجل، تعالت الاصوات التجديدية التي رأت في قانون الاحوال الشخصية الكثير من الحيف والظلم للمرأة، وأرأت بالوقت نفسه مسaire التطور الحاصل بالمجتمع إنطلاقاً من فكرة (المساواة) كمرتكز جوهري للتجديد فبفضلها يمكن اعادة فهم مسألة تعدد الزوجات وطرق ايقاع الطلاق دون اللجوء الى المحاكم وكذلك التفاوت بين الابناء والبنات في الارث، وما شابه من مظاهر عدم المساواة في الحقوق المدنية وتولي مختلف الوظائف (الشرقي، ١٩٨٩: ٢٤٠).

وتتمثل المساواة بين المرأة والرجل وفق الرؤية التأويلية الجديدة في القانون الاسلامي الحدائوي عند تبنيها للأمور التالية (الشرقي، ١٩٨٩: ٢٤١):

- ١- اختيار شريك حياتها دون وصاية(الاب، الجد، الاخ) تماماً كالرجل.
- ٢- وضع حد لتعدد الزوجات والرجل يكتفي بزوجة واحدة وهي تكتفي به أيضاً.
- ٣- تنظيم الطلاق بنحو يحفظ حقوق المرأة.
- ٤- المساواة بين الجنسين في الإرث.

وفي هذا الصدد تشير إحدى الباحثات الى ان اسباب المشكلات الناجمة عن الفهم التقليدي والحرفي لنصوص الشريعة والتي عانت منها المرأة حتى اليوم تعود إلى (عباس، ٢٠٠٣: ٢٢٩):

١- عدم التمييز بين الدين الكامل السماوي المقدس وبين المعرفة الدينية والتي هي من الرأس حتى اخص القدم أرضية وانسانية وقاصرة لأنها بشرية وتحتاج الى تعديل وتكميل.

٢- فصل الدين عن تاريخيته وتعميم الكلام على الحقوق التي اعطاها الاسلام للمرأة، علماً ان المرأة المسلمة لم تنعم عملياً بهذه الحقوق مجتمعة الا في عهد الرسالة والخلافة الراشدية، ثم تغيرت الممارسة كلياً بعد الانقلاب الأموي وأثناء الفتوحات.

ولعل طروحات محمود محمد طه في تعامله مع النصوص الدينية ما يتوافر على مخرج لهذه المشكلة والازمة، ذلك انه طرح افكاره التجديدية في فهم سابق لعصره للنصوص الدينية مشدداً على مسألتين هما (أعزاز المرأة وحكم الوقت)، وهذا الطرح يتوافر في حكم تعدد الزوجات وغيره، إذ يقول كانت المرأة تعيش في مستوى بائس ومترددي وما كانت تستطيع ان تمارس حقها بين عشية وضحاها وكان لا بد لها من فترة انتقال لتهيء ولتنزل منزلة عزتها وكرامتها كاملة، ومن حكم الوقت انه كان عدد النساء اكبر من الرجال، وذلك لما تأكل الحروب منهم وكذلك سمح بالتعدد الى اربع فقال ((أنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع... فأن خفتم الا تعدلوا فواحدة)) وقال ((ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم.. فلا تميلوا كل اميل فتذروها كالمعلقة...)) فهو ليصل الى شريعته هذه المتمشية مع حكم الوقت تنزل عن أصله وتجاوز عن العدل التام وسمح ببعض الميل (فلا تميلوا كل الميل) مع انه لولا حكم الوقت لم يكن يسمح الا بالعدل التام. وهو في أصل الدين لا يتجاوز عن بعض الميل، وفي أمر المال فإنه أشرك الانثى في الميراث ولكنه جعلها على النصف من الرجل فقال ((للذكر مثل حظ الانثيين))، وأدخلها في عدالة الشهادة، ولكنه جعلها على النصف من الرجل أيضاً فقال ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون))، أن هذه الشريعة السلفية عادلة وحكيمة اذا اعتبر حكم الوقت، ولكن يجب ان يكون واضحاً فأنها ليست الكلمة الاخيرة للدين، وانما هي تنظيم للمرحلة يتهيأ بها وخلال وقتها، المجتمع برجاله ونسائه لدخول عهد شريعة الانسان ويتخلص من عقابيل شريعة الغابة (طه، ١٩٧٩: ٣٧-٣٨).

ووفقاً لهذا الطرح تكون بعض النصوص التي لم تساوي بين الرجل والمرأة تمام المساواة والتي اعطت للمرأة حقوق كاملة مقارنة بالرجل فلسفتها وقتية، إذ أفتت لزمان وفترة تاريخية بعينها، وان زوال هذا التوقيت امر لا بد منه لتبدأ مرحلة وعي المجتمع بالعدالة التامة والمساواة بين الجنسين.

إن قضية تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق أمر تحتمه الظروف الاجتماعية وعملية التغيير الاجتماعي، كما جاز سابقاً تبني تعدد الزوجات بذريعة كثرة عدد النساء مقارنة بالرجال، فالحال نفسه يطبق اليوم على المرأة التي فقدت زوجها نتيجة الحروب والصراعات واصبحت هي المعيلة لأبناءها وهي المعنية

بمواجهة هذا الواقع الاليم لوحدها، فلو تساوت مع الرجل في الميراث، فإن هذه التسوية ستمنح الكثير من النساء فرص أكبر لأعالة ابنائهن وانقاذهم من براثن اليتيم والمعاناة.

وإذا كان الخطاب الديني لا يكف عن تكرار ان الاسلام هو دين المساواة بين الرجل والمرأة، فانه يحس بحاجة لأن يقدم تفسيراً لتخلف وضع المرأة في المجتمعات الاسلامية بصفة عامة، وهنا فقط -أي من اجل الدفاع عن الاسلام- يقدم الخطاب الديني مقولة (التخلف الاجتماعي) تفسيراً لتدني وضع المرأة وحرمانها من حقوقها الطبيعية (أبو زيد، ٢٠٠٦: ٨٨).

ولللخلاص من حالة التخلف هذه لابد من الفصل أولاً بين الجوهرية في الاسلام وهو النقي والصالح وبين اغراض التاريخ الاجتماعي للمسلمين التي تختلف من عصر لآخر ومن فترة زمنية لأخرى.

المبحث الثالث/ بناء الدولة وضرورات التحديث

قانون الاحوال الشخصية في تونس

المحور الأول: بناء الدولة وجدلية القانون

يكمن الدفاع وراء تشريع الاحوال الشخصية منذ بداية القرن العشرين في طيات أمرين: الاصلاح الاجتماعي وتوفير الامن وبعض الحرية للنساء والاطفال في ظل الظروف الحديثة وتصنيف شؤون الاسرة ضمن السلطات التشريعية للدولة الحديثة ورقابتها وادارتها (كجزء من الادارة الاجتماعية). ولكن السياسيين والمشرعين كانوا مقيدين -ولا زالوا- بأحترامهم المعلن لأحكام الشريعة وضغوط المدافعين عنها وحمائتها في القوى والهيئات الاجتماعية (زبيدة، ٢٠٠٧: ٢٥٤). وعليه تكون الحاجة ملحة لإصلاح وإصدار قوانين وتشريعات تخص العدالة والمساواة في ظل الواقع المعاصر وكذلك إعادة النظر بأحكام الشريعة ومحاولة قراءة النصوص الدينية ومراجعتها وفق مستجدات الحاضر ومتطلباته.

ومع تغير الاحوال الاجتماعية وتحسين وضع المرأة في المجتمع يمكن قراءة النصوص الدينية في دلالتها التاريخية من اجل الأستنباط الجوهرية والثابت وراء العرضي والمتغير، ان القراءة الحرفية وحدها هي التي تقف عند العارض لأنها قراءة تستبعد السياق الاجتماعي للتنزيل ومن ثم للأحكام التي يتضمنها، من هنا ينطلق الطاهر حداد في حديث الفقهاء عن (محدودية) النصوص و(لا محدودية) الوقائع (أبو زيد، ٢٠٠٦: ٦).

ولعل الصعوبة القابعة وراء مساواة المرأة بالرجل من ناحية القانونية، وبالتالي حدوث خلل وظيفي في قانون الاحوال الشخصية فيما يخص شأن المرأة هو أن المشرعين التوعويون كانوا على دراية بأمرين: أولاً: هيمنة البعد الاستعماري نظراً لأن المستعمر الغربي أخذ على عاقته مسألة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل لذا فإن أي تحرير يلحق المرأة من تشريع قوانين جديدة لصالح المرأة من شأنه ان يعد استسلاماً للتأثيرات الغربية وتماهياً معها.

ثانياً: ان قضية تحرير المرأة ومساواتها بالرجل تعد مشكلة دينية بامتياز وهذا ما يفهمه افراد المجتمع فلا يمكن اعطاء المرأة من الحقوق فوق ما أعطاها الله تعالى .

من هذا الفهم الضيق تنشأ ازمة استحداث قوانين الاحوال الشخصية المستمدة من الشريعة والمواكبة لروح العصر والمستجدات الحديثة.

لقد كان المجتمع التونسي واقعاً تحت تأثير المؤسسة التقليدية الاكثر هيمنة على الحياة الاجتماعية وهي (جامعة الزيتونة) والحاصل ان التعليم في هذه المؤسسة لم يكن يعنيه امر المجتمع ولا تحولاته ولا يشغله أمر التطور الحاصل بالمجتمع، فقد كان التعليم الزيتوني برؤاه ومضامينه وبخبره واساتذته قابع في برجه العاجي بمعزل عن المكان والزمان فباستثناء مسائل الزواج والطلاق والميراث وبالطريقة التي كانت تتناول بها وتمارس وبيت في شأها بالمدن عن طريق المحاكم الشرعية، لم يكن التعليم الزيتوني مناسباً لا لحاجات المجتمع ولا لواقعه (الشرقي، ٢٠٠٨ : ١٨٦).

لذلك فقد أنبتت الدولة الحديثة في تونس دون مساهمة الزيتونيين مما جعل الكثير يحقد عليها حقداً كبيراً، من ذلك ما عبر عنه تعبيراً خفياً راشد الغنوشي في حوار مطول حيث يقول: (كان كل شيء في ذلك العهد يدور حول الزيتونة ولقد كانت الصناعات التقليدية والادب التونسي بل كانت البلاد التونسية بتمامها وكما لها إنتاجاً للزيتونة)(الشرقي، ٢٠٠٨ : ١٩١).

وهذا يعني ان حركة الاصلاح والتغير جاءت من خارج المؤسسة الدينية في تونس وان الاصلاحات التجديدية قد أخذت مسارها بعيداً عن المعطى الديني التقليدي، وان المؤسسة الدينية قد اضطرت إلى التعاطي مع المستجدات بفعل النخبة السياسية الواعية التي تمتلك السلطة وزمام الأمور.

فقد تفتنت النخبة السياسية التونسية الواعية إلى اهمية التعليم كآلية ناجعة لتحرير المجتمع ككل والمرأة خاصةً وذلك كان منذ أولى خطواتها النهضوية، كما وعت وجوب تطوير التعليم وضرورته الملحة، فاتخذت لذلك اتجاهين اثنين، تجسّم الاول في أنشاء المدرسة الحربية ببارود، وثانيهما في اتخاذ اجراءات لمحاولة تطوير التعليم الزيتوني من الداخل كما نص على ذلك مثلاً الامر الصادر في ٢١ شباط ١٨٤٠ والامر الصادر في غرة كانون الاول ١٨٤٢ وانشاء لجنة اصلاح التعليم، ولكن هذه الجهود آلت إلى الفشل دائماً لأنها كانت تصدم بنزعة المؤسسة الزيتونية المحافظة (الشرقي، ٢٠٠٨ : ١٨٧).

وبذلك يكون سطوة المؤسسة الدينية كبيراً ما لم يواجه سطوة وقوة أكبر وقد تمثل ذلك في الزعامة السياسية التي قادت المجتمع فيما بعد.

ومن جانب آخر فقد كان هنالك ثمة فجوة ناجمة عن القصور في احتواء الواقع المتغير لدى علماء جامع الزيتونة بشكل انعكس على النظام الاجتماعي الذي وجد نفسه بفعل التغيرات الاجتماعية بحاجة ماسة إلى تغيير قانون الاحوال الشخصية في تونس. هذا القانون الذي ظل يعاني التمايز وعدم المساواة بين

- الجنسين ومن امثلة هذا التمييز على اساس الجنس في قانون الأحوال الشخصية (النعيم، ٢٠٠٦: ١٩٧):
- ١- يجوز للرجل المسلم الزواج من أكثر من واحدة وفي حدود أربع نساء في الوقت ذاته، ولا يجوز للمسلمة الزواج من أكثر من رجل في الوقت ذاته.
 - ٢- للرجل المسلم ان يطلق أمراته أو أياً من نساته طلاقاً من جانب واحد دون أن يبدي أية أسباب أو أن يبرر فعلته لأي شخص أو سلطة اما المرأة المسلمة فبوسعها الحصول على الطلاق في حال موافقة زوجها او بقرار القاضي لأسباب محددة معدودة كعجز الزوج عن الانفاق على زوجته او رفضه ذلك.
 - ٣- ترث المرأة المسلمة أقل مما يرثه الرجل المسلم حين تكون درجة قرابتها للمتوفي واحدة.
- ان هذا التمايز لا يوجد ما يبرر له اليوم وان كان قد بُرر سابقاً بذرائع فقهية عديدة، علماً ان الاصلاحات التي شهدتها المجتمع التونسي قد شملت هذه الامور الثلاثة آنفاً وقد واجهها الجامع الزيتوني برفض واستغراب الا ان الزعامة السياسية القوية قد نجحت في مآل الامر إلى ادخال اصلاحيات وتغييرات على قانون الاحوال الشخصية في تونس لصالح المرأة.

المحور الثاني: الزعامة السياسية وتحديث قوانين الاحوال الشخصية في تونس

لقد كان لأفكار الطاهر حداد الاثر الاكبر في توطين افكار حداثوية جديدة لنيل المرأة حقوقها ومساواتها بالرجل فهو قد كان مفكراً يفتقد للسلطة العلمية والسياسية، ولم يجد في تلك الفترة التي لا زال فيها التيار التقليدي قوياً، أنصاراً ينصفون دعوته فيحولونها من الوجود بالقوة في كتاب (أمراتنا بين الشريعة والمجتمع) إلى الوجود بالفعل نظماً قانونية. لقد كان الحكم أبان عصر الحداد ليس بيد التونسيين وكانت توجهات الحركة الوطنية المهيمنة محافظة، لذلك وجد الطاهر حداد نفسه مستضعفاً وسط سلطات علمية رفضت دعوته وعدتها مروقاً عن الدين واستصدرت احكاماً ضده، بينما كان الحال مختلف مع الزعيم بورقيبة الذي وجد نفسه في غمرة تحولات تاريخية هو زعيمها، وكان على يقين بأن الوضع العام للبلاد يسمح بتمرير قانون ثوري مثل (مجلة الاحوال الشخصية) فالمجتمع التونسي لا يمكن ان يتحرر والعنصر الابرز عن قوته النسائية فاقد لحيته، وقد سخر بورقيبة سلطته لتمير هذا القانون وتحويله إلى امر واقع (بنحمودة، ٢٠١٨: ٢١٠).

وبالسياق نفسه فقد جرى اصدار مجلة الاحوال الشخصية منذ اشهر الاستقلال الاولى بمحتواها الذي لم تعد ثوريتها تغيب عن أحد، وقد لاقت تقبلاً سيئاً من طرف القضاة الذين كانوا تقليدياً / زيتوني التكوين غير انهم لم يضعوا انفسهم خارج القانون بل انصاعوا إلى احكامها وان على مريض، وطبقوا قواعدها الاكثر وضوحاً والاعلى شأناً مثل إلغاء تعدد الزوجات ومنع الطلاق خارج المحكمة (الشرقي، ٢٠٠٨: ١٩٢).

لقد مثل اصدار مجلة الاحوال الشخصية جوهر رؤية بورقيبة للحرية فقد عدّ شرط بناء مجتمع قوي

ومتلاحم لا يمكن ان يتحقق في ظل شلل نصفي يعاني منه، وقد تأثر بالفكر الحواثي الذي نهل منه فكانت له القدرة الفكرية والجرأة السياسية على نقد مجتمع سادت فيه الهيمنة الذكورية وقد وثق بورقيبة ان بناء مجتمع حر يمرّ حتماً عبر تحرير المرأة (بنحمودة، ٢٠١٨ : ٢١٠).

وبذلك كانت مجلة الاحوال الشخصية ثورية لأنها استطاعت خرق الميثاق المقدس والعرف الاجتماعي السائد بأقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولم تكن تلك القرارات هينة في ظل تراكم من تحالف بين سلطة المقدس والعرف الاجتماعي فمسألة مثل تعدد الزوجات كانت تجد مبررات لها في الآفة المعروفة ((وان خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) النساء/٣ ، وقد زاد التأويل السائد دعماً لحق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة، ووجد بورقيبة في كتاب (أمرأتنا بين الشريعة والمجتمع) مرجعاً مهّده السبيل لأقرار هذا القانون الذي يمنع الرجال التونسيين من الزواج بأكثر من امرأة، ويسدل الستار على آخر فصل من فصول الهيمنة الذكورية (بنحمودة: ٢٠١٨ : ٢١٢).

لقد كانت رؤية الحداد واضحة عندما ميز بين ما أتى به الاسلام وما جاء من اجله، فما جاء من اجله الاسلام اعظم واوسع مما اتى به وهو جوهر الاسلام، ومعناه كعقيدة التوحيد ومكارم الاخلاق واقامة العدل والمساواة بين الناس وما هو في معنى هذه الأصول، وبين ما وجدته من الأحوال العارضة للبشر والنفسيات الراسخة في الجاهلية قبله دون ان تكون غرضاً من أغراضه، فما يصح لها من الاحكام إقراراً لها او تعديلاً فيها باق ما بقيت هي فإذا ذهبت ذهب احكامها، وليس في ذهابها جميعاً ما يضير الاسلام وذلك كمسائل العبيد والإماء وتعدد الزوجات ونحوها ما لا يمكن اعتباره حتى كجزء من الإسلام (أبو زيد، ٢٠٠٦ : ٦٩).

لقد منحت المرأة في تونس تحت مظلة هذه المعطيات ما يمكن ان نطلق عليه (حق المواطنة) بوصفها عضو في مجتمع له حقوق وعليه واجبات مساوية للرجل، ولم يكن ذلك ممكناً الا نتيجة مجموعة من العوامل التي أثمرت منظومة قانونية تنتظر التفاعل الاجتماعي والتحول داخل دواليب المجتمع نحو رؤية لا يستأثر فيها الرجال بالخيرات الرمزية ولا يجدون في المقدس ذريعة لأنتهاك حرمة المرأة الجسدية والاجتماعية، وسبل تحقق المشروع تمر حتماً عبر التعليم الذي عده بيير بروديو وسيلة لبلوغ الدائرة العمومية، وأخذ مسافة آراء المهام المنزلية بالاستعمال المعمم لتقنيات منع الحمل وتقليص حجم العائلات (بنحمودة، ٢٠١٨ : ٢١٢).

وبالعودة إلى اهمية الزعامة السياسية في تحديث القوانين وتطويع الارث الفكري واعادة صياغته لابد لنا من ان نعرج على سمات شخصية الزعيم بورقيبة والتي مكنته واهلته للتصدي للمنظومة الفقهية و انتزاع السلطة من يد رجال الدين عند اصداره لقوانين وضعية تساوي بين الرجل والمرأة في المجتمع.

لقد كان لأطلاق بورقيبة على نفسه لقب (المجاهد الاكبر) دلالة ذات ايجاء معن بأنّه قائد ومصلح (إسلامي) خرج من رحم الاسلام ومن حقه اذن ان يصلح القوانين الاسلامية دون ان يواجه معارضة من

قبل المناوئين والمعارضين التقليديين الذين يحتكرون السلطة الدينية لهم. وبذلك فقد انطوت عبارة (المجاهد الاكبر) على اختزال لقوة الزعيم الكارزماتي واحتكار للتأويل الديني، ولم يكن هذا اللقب الذي ظل منقوشاً على باب قبره الحديدي الضخم الا نتيجة ايمانه الراسخ بأنه رئيس مسلم لدولة اسلامية، له ان يتكلم بأسم الدين نظراً لما أسداه من خدمات إلى الاسلام وكفاحه في سبيل اعلاء كلمة الدين (بنحمودة، ٢٠١٨ : ٢١٧). ومن ناحية أخرى لقد كان الحبيب بورقيبة خطيباً له قدرة هائلة على اثار الجماهير وتحريكها وكان ممثلاً مسرحياً بارعاً ينتقل من دور إلى آخر بمهارة عالية، يبكي حين ينفع البكاء، ويضحك حين ينفع الضحك، والاهم من ذلك كله صورته عن ذاته التي تمثل اعلى درجات الذاتية والشخصانية، ورؤيته لدوره التاريخي في مجد تونس ورفعته، لقد كان يرى نفسه بدور المنقذ والمخلص التاريخي منذ فترة مبكرة قبل ان يصبح زعيماً للتحرير وقائداً للدولة (الخضراء، ٢٠٠٥ : ٢٧٥).

وهذا يعني أن الزعيم بورقيبة كان يمتلك بُعداً كارزماتي جعل بالإمكان اتباع أفراد المجتمع وأطاعتهم للقوانين الصادرة عنه، وقد منحه هذا الامر بنفسه ثقة عالية امكنته فيما بعد من تمرير قوانين مستحدثة رغم صلابه الاعراف الاجتماعية والتقليدية في المجتمع ورغم الثبات الذي كانت تشهده المؤسسة الدينية آنذاك.

أن دور بورقيبة كرجل عظيم او كمثال للنمط النبوي كان من الاسباب الرئيسية لتماسك الشعب التونسي طيلة السنوات التي استمر فيها على رأس العمل الوطني ورئيساً للجمهورية بعدها، وقد اعتبر بعض الباحثين ان الاستقرار النسبي للنظام السياسي في تونس ناتج من تجانس الشعب التونسي، ولكن التجانس وحده لا يكفي، فالحقيقة هي ان وجود بورقيبة ونظرة الناس له كرجل ملهم. خاصة نظرة الغالبية العظمى من المؤهلين للقيادة، هي من اهم العوامل التي ساهمت في ذلك الاستقرار النسبي واستمرارية القيادة في تونس (الخضراء، ٢٠٠٥ : ٢٧٨).

وبذلك تكون عملية مأسسة الاصلاح في النظم الشرعية داخل تونس قد قيص لها ان تجعل قانون الدولة هو المرجعية الشرعية لتمريره نحو المجتمع بفعل وأرادة سياسية وزعامة صلبة، وبذلك فأن تحديث تونس اجتماعياً واقتصادياً مشروعاً وجهته سلطات الدولة وقادة الحزب (مغراوي، ٢٠١٤ : ٢٢٧).

كما ان من اسباب نجاح مشروع بورقيبة التحديثي في المجتمع التونسي وتمكينه من اصدار قوانين متوغلة العمق في المنظومة الفقهية وفي التصور الاجتماعي عديدة ولعل اهمها كما اشرنا هي السمات الشخصية القيادية في شخص بورقيبة ورغبته الحقيقية بالاصلاح والمنبثقة اصلاً من ايمانه بأراء وأفكار رواد الاصلاح بتونس، فضلاً عن امتلاكه القوة والسلطة التي تمكنه من تمرير القوانين وتمثل افراد المجتمع ومؤسساته لها.

وفي هذا الصدد يشير عالم الاجتماع برتراند Bertran إلى ان القوة والسلطة تكون فعالة في التنظيم والضبط الاجتماعي عندما توضع بيد شخص معين، فالقوة لديه تتكون من عنصرين هما السلطة التي

يتم اكتسابها عن طريق شغل المركز، والتأثير الذي يعتمد على المهارة والقدرة في جذب الناس وإقناعهم (أبو الغار، ١٩٩٤: ١٩٢).

وقد أستغل بورقيبة كلاً من سلطته وتأثيره بالمجتمع لإدخال التحديث في القانون لصالح المرأة. ويذهب الباحث بنحمودة إلى ان هناك جملة من العوامل الاساسية التي اجتمعت ومكنت بورقيبة من تحقيق مشروع مجلة الاحوال الشخصية وهي كالاتي:

١- وجود أرضية فكرية تبنتها النخبة التي حققت نصر المدرسة الصادقية العلمي على الزيتونة بفكرها التقليدي.

٢- بدأ المجتمع التونسي يشهد تحولات تاريخية ابرزها الخروج من مرحلة الأستعمار وبناء السيادة الوطنية وقد كانت حرية المرأة في نظر النخبة الحاكمة التي يخترلها بورقيبة لها اولوية.

٣- كانت الاجراءات التي اتخذها بورقيبة مترابطة فيما بينها، فقد قام المشروع السياسي لبورقيبة على رؤية متكاملة وذلك ان تؤنسة القضاء وتحقيق الاستقلال عن المنظومة الفقهية المنقسمة بين آراء المالكية والحنفية يساهم في تحقيق هدفين يمتنان من ببيان الدولة الوطنية الاول سحب البساط من رجال الدين ويختزل دورهم والثاني هو تكريس هيمنة الدولة.

٤- في المستوى الاقتصادي كان قرار الغاء الاوقاف العامة وتصفية الخاصة والمشاركة بداية فتح الطريق امام الرأسمالية التي يمكن ان تستفيد من تحرير الملكية ومن خروج المرأة للعمل الذي سيسهم في انخفاض الاجور وتحقيق ربح اكبر.

٥- لقد انسجمت مجلة الاحوال الشخصية مع تيار الحرية السياسية والاقتصادية، لأنه لم يكن معنى الاستقلال ليكتمل في ظل الحفاظ على الوضعية السائدة للمرأة التونسية (بنحمودة، ٢٠١٨: ص ٢١٣-٢١٥).

وبذلك يكون قانون الاحوال الشخصية التي جاء بها النظام السياسي اللاحق للاستعمار في تونس باكورة جديدة جعلت المرأة لأول مرة على الصعيد القانوني تعامل كمواطنة مساوية للرجل تماماً في الوطن العربي وقد امتلك هذا القانون من الجرأة التي استطاع معها انتزاع الشرعية السلطوية من رجال الدين، وبهذا تكون مجلة الاحوال الشخصية بتونس تنويجاً لمسار اجتماعي حدثوي استطاعت به المرأة قانونياً ان تقف مع الرجل على نفس المسافة داخل مجتمع يهيمن عليه التأويل التقليدي للنصوص الدينية فضلاً عن الهيمنة الذكرية التي تتغذى عادة بالمنظومة الفقهية تارة وبالاعراف والتقاليد الاجتماعية تارة أخرى.

المصادر

١. ابو الغار، إبراهيم، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٤.
٢. ابو زيد، نصر حامد ، دوائر الخوف في خطاب المرأة، المركز الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٦.
٣. بركات، حلیم ، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط٥، ١٩٩٦.
٤. بنحمودة، عمار ، صدام الحرية والمقدس / آفاق التأويل وسلطة التكفير، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، ط١، ٢٠١٨.
٥. جاسم، عزيز السيد ، حق المرأة بين مشكلات التخلف الاجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٠.
٦. الخضراء، بشير محمد ، النمط النبوي الخلفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
٧. خليل، خليل احمد ، المرأة العربية وقضايا التغيير، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥.
٨. زبيدة، سامي ، الشريعة والسلطة في العالم الاسلامي، ت: عباس عباس، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط١، ٢٠٠٧.
٩. الشرفي، عبد المجيد ، الاسلام والحداثة، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٩.
١٠. الشرفي، محمد ، الاسلام والحرية/ سوء التفاهم التاريخي، دار البترا للنشر، سوريا، ٢٠٠٨.
١١. طه، محمود محمد ، تطوير شريعة الاحوال الشخصية، ط٣، ام درمان، السودان، ١٩٧٩.
١٢. عباس، دلال ، حقوق المرأة في الاسلام بين النص والممارسة، كتاب المنهاج، سلسلة بحوث المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
١٣. العسل، إبراهيم ، الاسس النظرية والاساليب التطبيقية في علم الاجتماع، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٤. العطية، حامد ، المرأة السلعة لا الآدمية، كتاب المنهاج، سلسلة بحوث المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
١٥. كشك، محمد بهجت ، مدخل إلى تنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٥.
١٦. كمال، كمال احمد ، تنظيم المجتمع، نظريات وحالات، ج٢، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٧. المرينسي، فاطمة ، الخوف من الحداثة/ الاسلام والديمقراطية، ت: محمد ديبات، دار الجندي للنشر والتوزيع، سوريا، ط٢، ٢٠١٠.
١٨. مغراوي، أدريس ، ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي، ت: جمعة عمر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.
١٩. النعيم، عبد الله احمد ، نحو تطوير التشريع الاسلامي، ت: حسين احمد امين، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠. الوهاب، ليلي عبد ، علم اجتماع المرأة، دراسة اجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٨٧.